

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٧١
تابع (أ)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتعديلاته ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بفئات رسوم التوثيق
والشهر فى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٨/١٠/٢٠٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند رقم ١١ من المادة الأولى من قرار السيد المستشار وزير العدل
رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالى :
١١- خمسة وعشرون جنيهاً عن كل تأشير لإثبات التاريخ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٢٢
صدر فى ٣٠/١١/٢٠٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٤٨٩ - ٢٠٢١/١٢/٥ - ٢٠٢١ - ١٠٤٩